

ديوان رئاسة الوزراء

## القرارات

الموافق: / /

الرقم الإشاري: /



الحكومة الليبية المؤقتة

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة (2015م)  
بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى التشريعات ذات العلاقة.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 22 لسنة 2014م بشأن تكليف رئيسا للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 24 لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2014م م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان رئاسة مجلس الوزراء.
- وعلى كتاب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ر.م/أ/ 1493 بتاريخ 2014/12/25م
- وعلى ما خلص إليه إجتماع مجلس الوزراء العادي الثاني المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2015/1/13م

### قرر

#### مادة (1)

تنشأ هيئة تسمى ( الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة ) يتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها وفق أحكام هذا القرار ويكون لها الشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة ، و ميزانية خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وهي تتبع مباشرة نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الهيئات وتخضع لإشرافه .

#### مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة البيضاء ( مؤقتا ) ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة على مستوى ليبيا بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من مجلس إدارة الهيئة





الموافق: / /

الرقم الإشاري

### مادة (3)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الهيئات ويصدر بالتنظيم الداخلي والاختصاصات قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الهيئات بناء على عرض من مجلس إدارة الهيئة وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

### مادة (4)

تدار الهيئة بمجلس إدارة يتكون من :-

- رئيس مجلس إدارة الهيئة
- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة
- أربعة موظفين من ذوي الخبرة لا تقل درجتهم عن العاشرة وغير متفرغين
- خبير متخصص في مجال عمل الهيئة
- ويصدر بتسمية الرئيس والنائب قرار من مجلس الوزراء والأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويراعى عند الترشيح التخصص والكفاءة، وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### مادة (5)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :-

1. رسم السياسة العامة التي تسيّر عليها الهيئة .
2. الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة .
3. اقتراح النظم واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لعمل الهيئة وذلك في حدود القانون .
4. مباشرة الاختصاصات الأخرى المقررة قانونا وبما لا يتعارض وأحكام هذا القرار . ولا تعد قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالبندين (1،2) نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل رئيس مجلس الوزراء .

### مادة (6)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة الأشراف على شؤون الهيئة وتصريف أمورها وعلى الأخص مايلي :-

1. تمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .





الموافق: / /

الرقم الإشاري: .....

2. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين والعاملين فيها .
  3. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها .
  4. إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمه للإعتماد وفق النظم واللوائح السارية .
  5. تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها .
  6. أعداد التقارير عن نشاط الهيئة ورفعها لנائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الهيئات
  7. التوقيع على العقود التي تبرمها الهيئة متى كانت داخلية في اختصاص الهيئة مع مراعاة ما تقرره التشريعات النافذة .
  8. أية مهام أخرى لها علاقة بعمل الهيئة .
- ولرئيس الهيئة التفويض في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القرار أو في غيره من التشريعات الأخرى لנائبه أو لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة على أن يكون التفويض خطيا ولمدة محددة وبعد موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الهيئات .

#### مادة (7)

تحدد مرتبات أعضاء مجلس إدارة الهيئة بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء على أن يراعى فيها المسؤوليات الملقاة على عاتقهم ومستوى الدخل العام ، وتحدد مرتبات الموظفين بالهيئة وفق ما هو مقرر بالتشريعات النافذة .

#### مادة (8)

تؤول جميع اختصاصات إدارة الحج والعمرة المنصوص عليها بالتشريعات النافذة إلى الهيئة المنشأة بموجب هذا القرار وتمارس الهيئة من خلال التقسيمات والتنظيمات الإدارية الحالية هذه الاختصاصات حتى يصدر ما يعدلها أو يلغيها .

#### ماد (9)

يفتح للهيئة حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة في ليبيا تودع فيه أموالها وإيراداتها .

#### ماد (10)

الموارد المالية للهيئة :-

1. ما يخصص للهيئة من ميزانية الدولة .
2. العوائد الناتجة عن أوجه نشاط الهيئة .
3. الإعانات والتبرعات غير المشروطة .





ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة الليبية المؤقتة

الموافق: / /

الرقم الإشاري: .....

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ إنشاء الهيئة وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة .

مادة (12)


تنقل تبعية جميع التقسيمات والتنظيمات الإدارية التابعة لإدارة الحج والعمرة للهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار .

مادة (13)

يؤول للهيئة جميع الأصول والمشاريع التابعة لإدارة الحج والعمرة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة بإعداد تقرير تفصيلي عن ذلك يعرض على رئيس مجلس الوزراء من خلال نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الهيئات ، وينقل العاملون بإدارة الحج و العمرة للهيئة بذات أوضاعهم الوظيفية الإدارية والمالية .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

  
مجلس الوزراء



صدر بتاريخ: 26 / ربيع الثاني / 1436 هـ  
الموافق: 15 / 2 / 2015 م  
القانونية